قال السيد السمهودي ومنها الامة الموصي بمنفعتها اذا كانت ...
تحبل ولم باذن الموصي له بالمنفعة ومنها التي لم ينفذ فيها الا... (الامة)
لتعلق حق الغير بها من رهن وضعي او شرعي او جناية فانه ...
يثبت فيها الاستيلاد بالنسبة للمتولد كما سنوضحه وقولي بالنسبة للـ...
رد لما عساه ان يقال قولك اولا التي لم ينفذ فيها الاستيلاد ينافي
قولك ثانيا فانه يثبت فيها الاستيلاد وحاصل الجواب ان قولنا
اولا لم ينفذ فيها الاستيلاد اي على العموم حتى بالنسبة لصاحب
الحق ومن ذلك ايضا اي مما تكون فيه كالامة استخدامها ...
واجارتها واخذ ارش جنايتها وتزويجها بغير اذنها والى
ذلك اشار رحمه الله تعالى بقوله وله استخدامها واجارتها
وارش جناية عليها وكذا تزويجها بغير اذنها في ال...
اي يجوز للسيد استخدام واجارة ام الولد واخذ ارش جناية عليها
وله تزويجها بغير اذنها حيث لا مانع لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها
ومن ثم لو كانت مأذونا لها في التجارة لا تنعزل بالاستيلاد لها
ولو اقر بمال قبل تغييره بها ولو حلف ان لا مال له وليس الا هي حنث

وان

وانما امتنع بيعها ونحوه لتأكد حق العتق فيها ومن ثم فارقت
الاضحية المعينة حيث لا تجوز اجارتها كما لا يجوز بيعها اي لخروجها
عن ملكه بالكلية ومثل اجارتها بالاولى اعارتها ومثل ارش
الجناية قيمتها اذا قتلت او تلفت عند غاصب على انه قد
يدعي ان القيمة من مسمى الارش اصطلاحا قال الامام العلامة ابن حجر
قد يطلقون الارش على بدل النفس ومحل جواز اجارتها (النفس)
اذا كان من غيرها اما منها نفسها فلا يجوز لان الشخص لا يملك منفعة
نفسه ومن ثم جاز كما بحثه شيخ مشايخنا الشمس الخطيب استعارتها نفسها
لانها بالاعارة انما تملك الانتفاع لا المنفعة قال قياسا على ما لو
اجر الحر نفسه ثم استعارها ولا يخفى انه قد ينازع في هذا القياس
بوضوح الفرق بينهما لان الحر يملك بخلاف الرقيق فلا يقال
انها تملك ان تنتفع فاذا مات السيد بعد اجارتها انفسخت الاجارة
بموته في المدة المستقبلة بعد الموت لانها بموته تملك منافعها ولا يخفى
ان صورة المسألة اذا وقعت الاجارة بعد استيلادها واما لو
اجرها ثم استولدها ثم مات فلا تنفسخ لانها لا تملك بموته منافعها

Copyright © King Saud University